# الإستيراد

**س 1 – مستورد لا يقوم بالاستيراد إلا مره واحدة كل عامين _ فهل ممكن إعفاءه من تقديم الإقرارات؟**

**ج 1 – يجوز الاكتفاء بتقديم الإقرارات عن الشهر الذى تتم فيه عملية الاستيراد إذا ما اقترنت بواقعة البيع خلال هذه الفترة دون الحاجة إلى تقديم إقرار شهرى بشرط استصدار موافقة رئيس المصلحة على ذلك أو من يفوضه.**

**س 2– عينه تم استيرادها لاستخدامها في الدخول للمناقصة هل تعتبر استيراد ويتم تطبيق القانون عليها ؟**

**ج 2 – العبرة بالواقعة المنشئة للضريبة الجمركية والنظام الجمركى المطبق على السلعة المفرج عنها، وحال الإفراج النهائى عنها تستحق عنها الضريبة بالفئات المقررة قانونا.**

**س 3– كيفية المعاملة الضريبية للسلع المستوردة ؟**

**ج 3 – تفرض الضريبة على السلع المستوردة فى مرحلة الإفراج عنها من الجمارك ولا يجوز الإفراج النهائى عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل وكذلك عند تحقق البيع فى السوق المحلى فى كافة مراحل تداول السلعة وفقاً للفئات المقرره قانوناً مع إعمال قواعد الخصم الضريبى الوارده بالقانون بشرط توافر الشهادات الجمركية والفواتير الضريبية.**

**س 4– ما هى المعاملة الضريبية للسلع المستوردة لمشروعات المناطق والمدن والأسواق الحره واللازمة لمزاولة النشاط ؟**

**ج 4 – لا تستحق الضريبة على ما تستورده مشروعات المناطق والمدن أو الأسواق الحره من سلع وخدمات لازمه لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل هذه الأماكن عدا سيارات الركوب وفقاً للضوابط والقواعد الوارده وفقاً لمنشور المصلحة رقم ( 5 ) لسنة 1995.**

**س 5- ما هى قواعد سداد الضريبة العامة على المبيعات على الآلات والمعدات الرأسمالية طبقاً لقرار وزير المالية رقم 296 لسنة 2005 ؟**

**ج 5 – قواعد سداد الضريبة العامة على المبيعات على الآلات والمعدات طبقاً لهذا القرار هى:-**

- **بالنسبة للآلات والمعدات التى تستخدم فى تأدية خدمة أو إنتاج سلعه معفاة فإنه يتم سداد 0.5% من القيمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة عند الإفراج المؤقت.**
- **يتم سداد باقى الضريبة المستحقة على 7 أقساط سنوية متساوية.**
- **على أن يؤدى القسط الأول منها بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت وفى حالة التأخر عن سداد أى من هذه الأقساط تستحق الضريبة الإضافية.**
- **مع مراعاة الإجراءات والاشتراطات الواردة بالقرار المشار إليه بعاليه.**

**س 6- هل يحق للمسجل إعمال مبدأ الخصم على الآلات والمعدات اللازمة لمزاولة انتاج سلع أو خدمات خاضعة للضريبة ؟**

**ج6 – نصت المادة (2) من القانون (9) لسنة 2005 على إضافة المادة 23 مكرر والتى تنص على أنه:-**

**للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة عن قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق تحميله من هذه الضريبة على الآلات والمعدات و أجزائها وقطع الغيار التي تستخدم في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة وذلك عدا سيارات نقل الأفراد وسيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشاة.**

**ويكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة ويرحل ما لم يخصم إلى الفترات الضريبية التالية حتى يتم الخصم بالكامل.**